بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٢٠/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: ماجد جابر عبد.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.
٢. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.

وكيلهما المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الإدعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أنه بموجب الأمر الديواني المرقم (٩٠) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/د٦/٥٩/٢٧١٥) في ٢٠٢٠/٢/١٣ تم نقل خدماته مع الدرجة الوظيفية (عليا أ) والتخصيص المالي إلى وزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة، وقد صدر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية الكتاب بالعدد (ق/٢/٣/٥/٤٢/٢٣٢٥) في ٢٠٢٣/٥/١٥، المعطوف على كتاب وزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة بالعدد (١٣٦٩٧) في ٢٠٢٣/٤/١٩، المتضمن أنه مكلف بمنصب مستشار وزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة وكالةً وليس أصالة، ولما كان ذلك مجحفاً وماساً بحقوقه، لذا بادر للطعن فيه أمام هذه المحكمة استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، ذلك أن تعيينه كان في ظل ظروف قانونية صحيحة مفتشاً عاماً أصالةً لوزارة البلديات والأشغال العامة بموجب الأمر الديواني رقم (٦٦) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/٧٤/٣٧٦٥) في ٢٠١٥/٣/١٢، وبعد دمج الوزارة المذكورة مع وزارة الإعمار والإسكان تم تعيينه مفتشاً عاماً أصالةً لوزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة بموجب الأمر الديواني (١١/س) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/س/١٣٢٦) في ٢٠١٦/٦/١٩، ومن ثم نُقِل مفتشاً عاماً أصالة لوزارة الزراعة بموجب الأمر الديواني (٤٧) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/س/د ٦/م. ر/٢٦٠٢/١٨) في ٢٠١٩/٨/٧ وبصدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤)، وكذلك صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٤) لسنة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

٢٠١٩، ولتمتعه بمركز قانوني وظيفي استناداً إلى الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ ولشموله بأحكام الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء آنفاً، تم نقل خدماته مع الدرجة الوظيفية (عليا أ) والتخصيص المالي لشغل منصب مستشار أصالةً في وزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة بموجب الأمر الديواني رقم (٩٠) الصادر بكتاب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/د٦/٥٩/٢٧١٥) في ٢٠٢٠/٢/١٣، وقد جرى التأكيد على اعتماد الأمر الديواني المذكور في عدة مخاطبات لمكتب رئيس الوزراء ومنها الكتابين رقم (م. ر. و/د٧/١٧/٤٨٣٨ في ٢٠٢٠/٩/١٤) و(٢٢١٤٦٢٢/٣٠١٧ في ٢٠٢٢/٩/١٢)، وحيث سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن أصدرت قرارها (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/١٩) و(١٨/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٣)، حيث بينت في القرار الأول: أن نقل المفتشين العموميين المعينين بالأساس إلى وظائف أخرى في الوزارات المنسبين إليها وتخويل الوزير إعادة تعيينهم بوظيفة وكيل وزير أو مستشار أو مدير عام لا يعني شمولهم بأحكام المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور، لكونهم قد اكتسبوا مركزاً قانونياً بموجب الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ الذي ما يزال نافذاً، وإن حل المكاتب لا يعني إلغاء مراكزهم القانونية، وبالتالي لا سند قانوني لإعادة عرضهم على مجلس الوزراء للتوصية إلى مجلس النواب بالتعيين، وإن ممن جرى نقلهم يستحقون العناوين الوظيفية المنقولين إليها على أن لا تكون أعلى من عناوينهم السابقة، فمن غير الجائز أن يحول موظفاً على الملاك الدائم ومعين أصالةً إلى موظف بالوكالة خلافاً لأحكام القانون، وبلا سند منه، وتضمن قرار المحكمة الثاني: (أن القرارات والأوامر الديوانية تبقى مرعية وترتب آثارها من تاريخ صدورها ما لم يتم سحبها أو إلغائها من الجهة التي أصدرتها وفقاً للقانون أو الحكم بعدم صحتها من القضاء فإن ذلك يوجب الإلتزام به من مؤسسات الدولة جميعاً لضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام.) وكلا المدعيين هم من أقرانه ومن ذوي المراكز القانونية المتماثلة، وإن أحكام المحكمة الاتحادية العليا لا تقتصر حجيتها على اطراف الدعوى فقط، لذا طلب الحكم بإلزام المدعى عليهما باعتماد الأمر الديواني رقم (٩٠) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/د٦/٥٩/٢٧١٥) في ٢٠٢٠/٢/١٣ المتضمن نقله بالدرجة الوظيفية (عليا أ) الى وزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة وإشغاله منصب مستشار أصالة وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢٠/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٦ بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في طلب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المدعي المنصب على كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٣/٥/٤٢/٢٣٢٥ في ٢٠٢٣/٥/١٥)، وإن مكاتب المفتشين العموميين جرى إنشائها بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل) والذي بموجبه يجري تعيين المفتش العام من لدن رئيس الوزراء بناءً على ترشيح من قِبَل هيأة النزاهة، ويتقاضى راتب ومخصصات وكيل وزارة، ولقد حسم مجلس الدولة موضوع نقل أصحاب الدرجات الخاصة بقراره رقم (٢٠٢١/٦٧) المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٤ عندما أقر مبدأه القانوني القاضي بأن ((يكون قرار نقل الموظف المعين أصالةً في وظيفة من وظائف الدرجة الخاصة (أ) أو احدى وظائف الدرجة (ب) إلى احدى العناوين التي تقع في الدرجة ذاتها بقرار من جهة التعيين مع توافر الشروط المطلوبة في كل وظيفة وإجراءات التعيين))، وإن تعيين أصحاب الدرجات الخاصة يستكمل شكليته بصدور المرسوم الجمهوري انسجاماً مع أحكام البند (خامساً) من المادة (٦١) من الدستور الذي قضى بأن يختص مجلس النواب بالموافقة على تعيين أصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء، وإن البند (خامساً) من المادة (٨٠) من الدستور قضى بأن يمارس مجلس الوزراء صلاحية التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات وأصحاب الدرجات الخاصة، كما أن الفقرة (٢) من المادة (الثامنة) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) قضت أن يكون تعيين أصحاب الوظائف الخاصة بمرسوم جمهوري، وهذا يعني عدم استيفاء المدعي الشكلية المحددة دستورياً وقانونياً للتعيين. وإن الدرجة الوظيفية ليست محل افتراض، وإنما ينص عليها القانون، وإن الأمر التشريعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ قد نص على أن (يتقاضى المفتش العام راتب ومخصصات وكيل وزارة) ولم ينص بأن المفتش العام وكيل وزارة أو بدرجة خاصة، وإنما اكتفى النص بذكر تقاضيه راتب ومخصصات وكيل وزارة فحسب، ولو أراد المشرع أن يكون المفتش العام بهذه الدرجة أو بدرجة خاصة لنصَّ على ذلك بشكل صريح وقطعي كما فعلها في أوامر أخرى، ومنها الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ (صلاحية رئيس المجلس الوطني المؤقت ورئيس ديوانه ومستشاريه) حيث بينت المادتين (٢، ٣) منه يشغل كل من رئيس الديوان والمستشارون بدرجة خاصة صنف (أ)، وبالتالي لا يعتبر المفتش العام من أصحاب الدرجات الخاصة، وإن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد عالج في المادة (٣٥/ثانياً وثالثاً) منه موضوع إعفاء مجلس المفوضين في إحالتهم إلى التقاعد أو تثبيتهم في مؤسسات الدولة ودرجاتهم الوظيفية الأخيرة وكذلك نقل (المديرون العامون) بدرجتهم وتخصيصهم المالي خارج ملاك المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، بينما لم يعالج قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٢٤) لسنة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

٢٠١٩ موضوع تثبيت المفتشين العموميين في مؤسسات الدولة أو نقلهم بالدرجات الوظيفية صراحة، كما هو الحال في القانون المذكور آنفاً إذا ما قورن بذلك، وإنما أناط الأمر بمجلس الوزراء إصدار القرار اللازم بحقهم وفعلاً فقد صدر قرار من مجلس الوزراء بالرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ والذي أيدت صحته المحكمة بقراريها المرقمين (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٢) و(٢٢/اتحادية/٢٠٢٣)، ونصت المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) على (إذا الغيت وظيفة الموظف وتوفرت بتاريخ الإلغاء في الدائرة المنتسب إليها وظيفة شاغرة تماثل أعمالها أعمال وظيفته ومن درجته فيعتبر منقولاً إليها براتبه الحالي، واذا كانت الوظيفة الشاغرة من درجة أدنى من درجته فيخير في قبولها أو عدمه وفي حالة قبوله لها كتابة يجب تعيينه لتلك الوظيفة)، وبذلك ينحصر تطبيق هذه المادة في الدائرة التي ينتسب إليها الموظف في حين أن الأمر الديواني (محل الطعن) تضمن نقل المدعي إلى دائرة لا ينتسب إليها إذ كان مفتشاً عاماً في وزارة الزراعة ونقل إلى وزارة الإعمار والإسكان بالإضافة إلى أن هذا النص ينحصر بموظفي الدرجة الأولى فما دون بدليل أنها أشارت إلى الدائرة التي ينتسب إليها، مع الإشارة بهذا الشأن إلى المادة (الأولى) من قانون الخدمة المدنية المذكورة آنفاً، وحيث إن النص المذكور يطبق في حالة عدم وجود نص صريح يقضي بخلافه، في حين أن قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ قد أشار إلى كيفية معالجة أوضاع المشمولين بأحكامه، وإن دائرة موكله ملتزمة بتنفيذ الأمر الديواني رقم (٩٠) الصادر بكتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (م. ر. و/د٦/٥٩/٢٧١٥) المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/١٣ بنقل المدعي إلى وزارة الإعمار والإسكان وشغله منصب مستشار، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيِّن موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيل المدعى عليهما، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهما وأكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء إضافة لوظيفتيهما للمطالبة بإلزامهما حكماً باعتماد الأمر الديواني المرقم (٩٠) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

و/د٦/٢٧١٥/٥٩) في ٢٠٢٠/٢/١٣ المتضمن ((نقل خدمات السيد (ماجد جابر عبد) مفتش عام وزارة الزراعة سابقاً، الى ملاك وزارة الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة بدرجته الوظيفية وبالتخصيص المالي بالدرجة العليا (أ) لشغل منصب مستشار استناداً الى المادة (٦) من قانون الوزارة آنفاً رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢))، ذلك أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ممتنعة عن تنفيذه، استناداً الى ما هو ثابت بموجب كتابها الصادر عن الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٣/٤٢/٢٣٢٥) في ٢٠٢٣/٥/١٥، المعطوف على كتاب وزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة بالعدد (١٣٦٩٧) في ٢٠٢٣/٤/١٩، المتضمن (إن المدعي مكلف بمنصب مستشار وزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة وكالةً وليس أصالة)، على أساس إن ذلك مخالفاً لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والقوانين النافذة ذات الصلة والقرارات الصادرة عن هذه المحكمة بهذا الخصوص وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، مستنداً في إقامة الدعوى الى أحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق، وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن دعوى المدعي مقبولة شكلاً لتوافر شروط إقامتها المنصوص عليها بالمواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بالإضافة لشرط المصلحة المنصوص عليه بالمادة (٦) منه، ولتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على انه (لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى، تقدم الى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية وفقاً للشروط الآتية: ....)، وبدلالة المادة (٢٠) منه التي تكمن بمصلحة المدعي عند إقامة الدعوى، وانها حالة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، ولدى عطف النظر على موضوعها وجد أن المدعي مشمول بأحكام الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، وذلك لصدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤) الخاص بحل مكاتب المفتشين العموميين، ولتعيينه سابقاً مفتشاً عاماً أصالةً لوزارة البلديات والأشغال العامة بموجب الأمر الديواني رقم (٦٦) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/٣٧٦٥/٧٤) في ٢٠١٥/٣/١٢، وبخصوص الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

١. إن مجلس الوزراء ممثلاً برئيسه، يعد من السلطات الاتحادية المنصوص عليها بالمادة (٤٧)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ويخضع بذلك لأحكام الدستور، وتكون اختصاصاته وسلطاته مقيّدة بما ورد بأحكام المادة (٨٠) منه، إلا أنه يتمتع بسلطة تقديرية في مجال تطبيق بعض من تلك الاختصاصات، ولا سيما تلك المنصوص عليها بالفقرة (خامساً) من المادة المذكورة آنفاً المتعلقة بالتوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ..الخ، بقدر تعلق الأمر بالآلية التي يتم بها الترشيح لمن يتولى المناصب المذكورة واختياره، والتوصية وسحبها، ويقصد بالسلطة التقديرية لمجلس الوزراء في هذا المجال: حريته في الاختيار بين البدائل المتاحة التي تتزاحم فيما بينها لتقديم حلول مختلفة في الموضوع الواحد، والمفاضلة فيما بينها وفقاً لأسس منطقية، لتقديم الأنسب للمصلحة العامة، وأكثرها ملائمة للوفاء بمتطلباتها وأحفظها لقيمها، على أن يتم ذلك وفقاً لمبدأ الشرعية الدستورية، وعلى أساس ما تقدم فإن كل سلطة من السلطات ومنها السلطة التنفيذية يجب أن تعمل في إطار مبدأ المشروعية وسيادة القانون، حتى إن استخدمت سلطتها التقديرية في سبيل إنجاز مهامها، وبذلك فإن استخدامها لسلطتها التقديرية ليس مطلقاً، وإنما مقيّداً في حدود الرقابة التي تمارسها عليها المؤسسات الدستورية، ومنها المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور.

٢. إن اختصاص مجلس الوزراء بالترشيح لمنصب وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة وغيرهم والتوصية الى مجلس النواب بالتعيين بالمناصب المذكورة تطبيقاً لأحكام المادة (٨٠) من الدستور، وصدور قرار من مجلس الوزراء بذلك، يقتضي توافر مكنات في المرشح تؤهله لشغل المنصب المذكور، تقوم على أساس العلمية والخبرة والكفاءة والنزاهة، وشروط في القرار الصادر بالترشيح والتوصية تكمن بالاختصاص والمحل والسبب، إضافة الى المصلحة العامة التي يتغياها القرار لرفد دوائر الدولة بالعناصر الكفوءة بما يؤمن عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد لتقديم أفضل الخدمات للمواطنين، على أن يتمتع المرشح بتلك الشروط وتقتضي المصلحة العامة ذلك، الى حين صدور قرار من مجلس النواب في التعيين، والى ما بعد صدور القرار المذكور، فإذا اختلت شروط الترشيح في المرشح للمنصب المذكور أو اقتضت المصلحة العامة سحب التوصية بالترشيح قبل صدور قرار مجلس النواب بالتعيين، فليس هناك ما يمنع من سحب الترشيح والتوصية، ولا يعد ذلك مخالفاً لأحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولا سيما المادة (٨٠) منه، ذلك أن اختصاص مجلس الوزراء بالترشيح والتوصية بالتعيين، لا يحول بين المجلس المذكور واختصاصه في سحب التوصية والترشيح، إذا ما وجدت أسباب جدية تقتضي ذلك في ضوء السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الوزراء بهذا الخصوص، المقيدة بالمصلحة العامة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وسبل تحقيقها وبالسبب الذي دفع الى سحب التوصية، على أن يتم ذلك قبل التعيين والموافقة على التوصية من مجلس النواب، كما أن سحب التوصية بالترشيح، وفقاً للتفصيل المذكور آنفاً لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات المشار إليه بالمادة (٤٧) من الدستور، طالما أن سحب الترشيح والتوصية حصل من نفس الجهة الإدارية التي أصدرته، لعدم تجاوز مجلس الوزراء لاختصاصات مجلس النواب عند سحب التوصية، والقول بخلاف ذلك يعني تقييد سلطة مجلس الوزراء التقديرية بلا مبرر وصلاحياته في ممارسة اختصاصاته التي رسمها له الدستور، طالما أن ممارسة مجلس الوزراء لسلطته التقديرية بخصوص ذلك تخضع لرقابة المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور.

٣. إن المادة (٣/أولاً) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، التي تم بموجبها معالجة موضوع المفتش العام غير المشمول بالتقاعد من خلال تخويل مجلس الوزراء صلاحية تلك المعالجة، استناداً الى القرار الصادر منه بخصوص ذلك ولا سيما الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، جاءت منسجمة مع اختصاصات مجلس الوزراء الواردة حصراً بالفقرات (أولاً وثالثاً) من المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على أنه (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: أولاً – تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزرات، والجهات غير المرتبطة بوزارة . ..ثالثاً – إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين)، ولذا فإن الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المعدل المذكور آنفاً صدرت استناداً الى اختصاص مجلس الوزراء في الإشراف على عمل الوزارات والى اختصاصه في تنفيذ الفقرة (٣/أولاً) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ تطبيقاً لأحكام المادة (٨٠/أولاً وثالثاً) من الدستور.

٤. بعد إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ واستناداً الى أحكام المادة (٣/أولاً) منه، صدرت الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المعدل المذكور آنفاً، ولذا فإن نقل المفتشين العموميين المعينين بالأساس إلى وظائف أخرى في الوزارات المنسبين إليها وتخويل الوزير إعادة تعيينهم بوظيفة وكيل وزير أو مستشار أو مدير عام لا يعني شمولهم بأحكام المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور التي نصت على أنه (يختص مجلس النواب بما يأتي: خامساً – الموافقة على تعيين كل من: ب- السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، باقتراح من مجلس الوزراء)، ولا شمولهم بأحكام المادة (٨٠/خامساً) من الدستور التي نصت على أنه (يمارس مجلس الوزراء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الصلاحيات الآتية: خامساً – التوصية الى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ...)، لكونهم قد اكتسبوا مركزاً قانونياً، بموجب الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ الذي ما يزال نافذاً، وإن حل المكاتب لا يعني إلغاء مراكزهم القانونية، وبالتالي لا سند قانوني لإعادة عرضهم على مجلس الوزراء للتوصية إلى مجلس النواب بالتعيين، وإن ممن جرى نقلهم يستحقون العناوين الوظيفية المنقولين إليها على أن لا تكون أعلى من عناوينهم السابقة، فمن غير الجائز أن يحول موظفاً على الملاك الدائم ومعين أصالة إلى موظف بالوكالة خلافاً لأحكام القانون وبلا سند منه، وهذا هو ما استقرت عليه المحكمة الاتحادية العليا في العديد من أحكامها ومنها حكمها بالعدد (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/١٩.

٥. إن صدور قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، كان نتيجة لصدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤)، إذ نصت المادة (٣/أولاً) من القانون على أنه ((يحال من يشغل وظيفة مفتش عام الى التقاعد وفقاً لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، أما غير المشمولين بقانون التقاعد فيتولى مجلس الوزراء إصدار القرار اللازم بحقهم أو يعادون الى وظائفهم الحكومية السابقة حصراً في مؤسسات الحكومة))، مما يعني أن هذ المادة خولت مجلس الوزراء إصدار القرار اللازم لمعالجة موضوع من كان يشغل وظيفة مفتش عام، من غير المشمولين بقانون التقاعد أو يعادون إلى وظائفهم السابقة، وإن مجلس الوزراء أصدر الفقرة (٣) من قراره المعدل المذكور آنفاً التي نصت على انه (يستمر المفتش العام الذي لا يتوافر فيه شرط العمر بدرجته ذاتها في الجهة التي كان يعمل بها ويقوم الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة باقتراح تعيينه بوظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو مدير عام)، وعلى أساس ما تقدم فإن المفتش العام غير المشمول بالتقاعد يبقى محتفظاً بدرجته الوظيفية ذاتها، في الجهة الحكومية المنسب إليها وحسب ملاكها، إلا أن القرار المذكور آنفاً خوّل الوزير إقتراح تعيينه وفقاً لحاجة الوزارة وملاكاتها الشاغرة بوظيفة مستشار أو وكيل وزارة أو مدير عام، وإن اقتراح التعيين لا يعني إعادة تعيينه مجدداً لعدم جواز تعيين الموظف مرتين في الدرجة الوظيفية ذاتها، وإنما يقصد باقتراح التعيين للموظف المعين تناسب الدرجة الوظيفية مع درجات ملاك الوزارة المنسب إليها وفقاً لحاجة الوزارة وما تسمح به ملاكاتها الوظيفية من درجات في ضوء ما يمتلكه الوزير المختص من سلطة تقديرية غايتها المصلحة العامة وحسن سير أداء الوظيفة العامة بما يضمن استمرار عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد، وعلى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أساس ما تقدم فإن الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً جاءت منسجمة مع أحكام المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، والتي تنص على (اذا ألغيت وظيفة الموظف وتوفرت بتأريخ الإلغاء في الدائرة المنتسب إليها وظيفة شاغرة تماثل أعمالها أعمال وظيفته ومن درجته فيعتبر منقولاً إليها براتبه الحالي، واذا كانت الوظيفة الشاغرة من درجة أدنى من درجته فيخير في قبولها أو عدمه وفي حالة قبوله لها كتابة يجب تعيينه لتلك الوظيفة). أما بخصوص الأمر الديواني المطالب بإلزام المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما بتنفيذه المرقم (٩٠) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/د٦/٢٧١٥/٥٩) في ٢٠٢٠/٢/١٣ المتضمن ((نقل خدمات السيد (ماجد جبر عبد) مفتش عام وزارة الزراعة سابقاً، الى ملاك وزارة الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة بالدرجة الوظيفية والتخصيص المالي عليا (أ) لشغل منصب مستشار استناداً الى المادة (٦) من قانون الوزارة آنفاً رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢))، لامتناع الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن تنفيذه استناداً الى ما هو ثابت بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٣/٤٢/٢٣٢٥) في ٢٠٢٣/٥/١٥، المعطوف على كتاب وزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة بالعدد (١٣٦٩٧) في ٢٠٢٣/٤/١٩، المتضمن (إن المدعي مكلف بمنصب مستشار وزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة وكالةً وليس أصالة) فتجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

١. إن المدعي تم تعيينه بصفة مفتش عام أصالةً لوزارة البلديات والأشغال العامة بموجب الأمر الديواني رقم (٦٦) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/٧٤/٣٧٦٥) في ٢٠١٥/٣/١٢، وبعد دمج الوزارة المذكورة مع وزارة الإعمار والإسكان تم تعيينه مفتشاً عاماً أصالةً لوزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة بموجب الأمر الديواني (١١/س) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/س/١٣٢٦) في ٢٠١٦/٦/١٩ ومن ثم نُقِل مفتشاً عاماً أصالة إلى وزارة الزراعة بموجب الأمر الديواني (٤٧) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/س/د ٦/م. ر/١٨/٢٦٠٢) في ٢٠١٩/٨/٧. ٢. بصدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤)، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ ولشموله بأحكام الفقرة (ثالثاً) منه ولتمتعه بمركز قانوني وظيفي استناداً إلى الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨، تم نقل خدماته بدرجته الوظيفية والتخصيص المالي بالدرجة (عليا أ) لشغل منصب مستشار أصالةً في وزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة بموجب الأمر الديواني

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

رقم (٩٠) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/د٦/٥٩/٢٧١٥) في ٢٠٢٠/٢/١٣.

٣. استناداً الى أحكام قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون وزارة المالية رقم (٩٢) لسنة ١٩٨١ ولاختصاص وزارة المالية بشؤون الوظيفة العامة استناداً الى أحكام المادتين (١ و٧) من القانون المذكور آنفاً، سكنت وزارة المالية المدعي بالعنوان الوظيفي المنقول إليه بما يتناسب مع ملاك الوزارة لشغل منصب مستشار أصالةً في وزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة استناداً الى الأمر الديواني الصادر بهذا الخصوص المذكور آنفاً وبما يتفق مع رأي وزارة المالية المثبت بموجب كتابها ذي العدد (٢٠٥٢) في ٢٠٢٠/٢/١٨، وحصلت موافقة رئيس مجلس الوزراء على ذلك بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/د٧/١٧/٤٨٣٨ في ٢٠٢٠/٩/١٤)، وتم التأكيد على اعتماد الأمر الديواني رقم (٩٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ بموجب كتابي مكتب رئيس الوزراء المرقمين (٢٢٠٩٢٣٠ في ٢٠٢٢/٦/٢) و(٢٢١٤٦٢٢/٣٠١٧ في ٢٠٢٢/٩/١٢).

٤. إن الأوامر الديوانية الصادرة من مكتب رئيس الوزراء المشار إليها آنفاً المتعلقة بالمدعي كانت صحيحة وموافقة لأحكام القانون ولاسيما الأمر الديواني المرقم (٩٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣، لصدورها استناداً الى أحكام المادة (٣/أولاً) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ وبدلالة الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، وبدلالة الفقرة (١) من الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ النافذ التي نصت على أنه ((يكون المفتش العام المعين وفقاً للأمرين (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ و(١٩) لسنة ٢٠٠٥ بدرجة وكيل وزير))، مما يعني أن الأمر الديواني المرقم (٩٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣، تم التأكيد بموجبه على أن المدعي معين أصالة بصفة مستشار وليس وكالة، وإن خدماته تم نقلها الى الجهة المنسب إليها بدرجته والتخصيص المالي بالدرجة العليا (أ)، لسبق تعيينه بصفة مفتش عام أصالة وبدرجة وكيل وزير، وإن تعيينه بصفة مستشار أصالة بموجب الأمر الديواني المذكور جاء متناسباً مع حركة ملاك الوزارة المنسب إليها واستناداً الى الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ ولا سيما أن الفقرة (ثالثاً) من القرار المذكور آنفاً جاءت متناسقة مع أحكام المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل التي تتطلب موافقته، وعلى أساس ما تقدم فلا محل للقول إن المدعي معين وكالةً وليس أصالةً.

٥. إن طلب وكيل المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما استناداً الى اللائحة المقدمة والدفع المثار أمام هذه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة، رد دعوى المدعي بخصوص تنفيذ الأمر الديواني المرقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٠ على الرغم من صدوره بالشكل القانوني والدستوري الصحيح، من مكتب رئيس الوزراء التابع للمدعى عليه الأول إضافة لوظيفته، إضافة إلى صدور كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٣/٤٢/٢٣٢٥) في ٢٠٢٣/٥/١٥، المتضمن (إن المدعي مكلف بمنصب مستشار وزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة وكالةً وليس أصالة)، وإصرار وكيل المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما على تنفيذ الأمر الديواني المذكور آنفاً بالصيغة المشار إليها بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية المذكور آنفاً، يعد بمثابة امتناع عن تنفيذ الأمر الديواني بلا مبرر ومخالفة لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بهذا الخصوص في العديد من أحكامها ذات الصلة، ومنها الحكم الصادر بالعدد (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/١٩ الذي يعد باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، لذا فإن ذلك الدفع واجب الرد، ذلك أن مكتب رئيس الوزراء يعد تابعاً لرئيس الوزراء الذي هو ممثل لمجلس الوزراء وبالإمكان إصدار قراراته من خلال مكتبه، وعلى المدعى عليه الأول (رئيس الوزراء إضافة لوظيفته) الالتزام بالقرارات الصادرة منه أو بواسطة مكتبه ومتابعة تنفيذها، إستناداً للقاعدة الفقهية التي نصت على (إن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه)، أما بخصوص ما أثير من دفوع إستناداً الى اللائحة المقدمة من وكيل المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٦ فترى المحكمة الاتحادية العليا أن تلك الدفوع واجبة الرد أيضاً، ذلك أن المدعي يتمتع بمركز قانوني وظيفي استناداً الى الأمر التشريعي رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ ولشموله بأحكام الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ تم نقله الى وظيفة مستشار أصالة بدرجته الوظيفية والتخصيص المالي بالدرجة العليا (أ)، بموجب الأمر الديواني الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (٩٠) في ٢٠٢٠/٢/١٣ المتضمن نقل خدماته مع الدرجة الوظيفية (عليا أ) والتخصيص المالي لشغل منصب مستشار أصالةً، وسكن في تلك الدرجة بموافقة وزارة المالية وبموافقة رئيس الوزراء في حينها بموجب كتاب مكتبه، بصفته ممثلاً لمجلس الوزراء، وينحصر دور الأمانة العامة لمجلس الوزراء في تنفيذه، بِعَدّها الجهة التنفيذية لمجلس الوزراء، وقراراته والمسؤولة عن متابعة التنفيذ لتلك القرارات، وليس لها عرقلة تنفيذها أو الاعتراض على ذلك التنفيذ خلافاً لأحكام الدستور والقانون، ومن جانب آخر

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

نصت المادة (٢٢) من قانون مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ على (تؤسس بموجب هذا القانون أمانة مجلس الوزراء تتولى تهيئة وتنظيم ما يقتضيه ممارسة مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء ونوابه اختصاصاتهم الدستورية والقانونية وتهيئة مستلزمات القيام بها) ونصت المادة (٢٣) من ذات القانون على (يكون لأمانة مجلس الوزراء شخصية معنوية يمثلها رئيس أمانة مجلس الوزراء أو من يخوله) ونصت المادة (٢٤) من ذات القانون على (يكون رئيس أمانة مجلس الوزراء بدرجة خاصة يرتبط برئيس مجلس الوزراء يعاونه عدد من الموظفين ويكون الرئيس الأعلى لهم وتحدد اختصاصاته ومهامه في النظام الداخلي) وبالرجوع إلى أحكام المواد المذكورة آنفاً فإنها لم تتضمن جواز ممارسة الأمانة العامة لاختصاصات مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس الوزراء من خلال التفويض وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ فقد نصت المادة (١٤) منه على (يمارس الرئيس مسؤولياته ومهماته المخولة له بموجب الدستور والتشريعات النافذة بموجبه بصفته المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة) ونصت المادة (٣١/ ثانياً) من ذات النظام على (يرتبط الأمين العام بالرئيس مباشرة وينفذ أوامره وتوجيهاته ويمارس المهمات الموكلة إليه من الرئيس) وحددت مهام الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب أحكام المادة (٣٣) من النظام الداخلي. والقول بخلاف ذلك يعني تعطيل قرارات رئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلاً عن مجلس الوزراء والمسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة، الذي يقوم بإدارة مجلس الوزراء وترؤس اجتماعاته استناداً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور، بما يؤدي الى إفراغ المؤسسة الدستورية من محتواها، ولاسيما أن قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء الصادرة من خلال مكتب رئيس الوزراء، استناداً للسلطة التقديرية التي يتمتع بها، في ضوء أحكام الدستور والقوانين النافذة تحقيقاً للمصلحة العامة ولضمان حسن سير عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد، تخضع لرقابة المؤسسات الدستورية المختصة، ومنها المحكمة الاتحادية العليا استناداً الى اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، وعلى أساس ما تقدم، فلا يجوز تعطيل تلك القرارات أو تعطيل إنفاذها بلا سند من الدستور والقانون، ما لم يتم الطعن بها بالطرق المقررة بموجب الدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والقوانين النافذة والحكم بعدم صحتها أو إيقاف نفاذها، ولذا فإن امتناع المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته) والمدعى عليه الثاني (الأمين العام لمجلس الوزراء إضافة لوظيفته) عن تنفيذ الأمر الديواني المتضمن نقل خدمات المدعي مع الدرجة الوظيفية (عليا أ) والتخصيص المالي لشغل منصب مستشار أصالةً في وزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة بموجب الأمر الديواني رقم (٩٠) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/د٦/٥٩/٢٧١٥) في ٢٠٢٠/٢/١٣، يعد مخالفاً لأحكام الدستور والقوانين النافذة الأمر الذي يقتضي إلزامهما حكماً بتنفيذ الأمر الديواني المذكور آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

١. إلزام المدعى عليهما كل من الأول (رئيس مجلس الوزراء) والثاني (الأمين العام لمجلس الوزراء) إضافة لوظيفتيهما بتنفيذ الأمر الديواني المرقم (٩٠) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/د٦/٥٩/٢٧١٥) في ٢٠٢٠/٢/١٣ الخاص بالمدعي ماجد جابر عبد المتضمن ((نقل خدمات السيد (ماجد جابر عبد) مفتش عام وزارة الزراعة سابقاً، الى ملاك وزارة الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة بدرجته الوظيفية والتخصيص المالي بالدرجة العليا (أ) لشغل منصب مستشار استناداً الى المادة (٦) من قانون الوزارة آنفاً رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢).

٢. تحميل المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما الرسوم والمصاريف.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثالثاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثالثاً و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة، وأُفهم علناً في ٢٥/ المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566